

Distr.: General
5 August 2014
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغان رقم ٢٠١١/٤٨٣ ورقم ٢٠١١/٤٨٥

القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (٢٨ نيسان/أبريل - ٢٣
أيار/مايو ٢٠١٤)

المقدمان من: السيد إكس. والسيد زاي.، تمثلهما ماريانا لاين

من مركز الخدمات الاستشارية الخاصة باللاجئين

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحبا الشكويين

الدولة الطرف: فنلندا

تاريخ تقديم الشكويين: ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (تاريخ تقديم

الرسالتين الأوليين)

تاريخ القرار: ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤

الموضوع: الترحيل إلى جمهورية إيران الإسلامية

المسائل الإجرائية: لا يوجد

المسائل الموضوعية: عدم الإعادة القسرية

مواد الاتفاقية: المادة ٣



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10189 190914 230914



* 1 4 1 0 1 8 9 *

المرفق

القرار الذي اتخذته لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الثانية والخمسون)

بشأن

البلاغين رقم ٢٠١١/٤٨٣ ورقم ٢٠١١/٤٨٥

المقدمان من: السيد إكس. والسيد زاي، تمثلهما ماريانا لاين

من مركز الخدمات الاستشارية الخاصة باللاجئين

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحبا الشكويين

الدولة الطرف: فنلندا

تاريخ تقديم الشكويين: ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (تاريخ تقديم

الرسالتين الأوليين)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في الشكويين رقم ٢٠١١/٤٨٣ ورقم ٢٠١١/٤٨٥، المقدمتين

إليها من السيد إكس. والسيد زاي. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبا الشكويين والدولة

الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار اتخذته اللجنة بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحبا الشكويين المؤرختين ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ هما الشقيقان السيد إكس. والسيد زاي، وكلاهما إيراني من أصل كردي، من مواليد ١٩٨٣ و١٩٨٤ على التوالي. وهما مهتدان بالترحيل إلى جمهورية إيران الإسلامية

بعد رفض التماسيهما الحصول على اللجوء في فنلندا. ويدعيان أن ترحيلهما إلى جمهورية إيران الإسلامية سيشكل خرقاً من جانب فنلندا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وتمثل صاحبي الشكويين كليهما المحامية ماريانا لاين.

٢-١ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، طلب إلى الدولة الطرف، عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ١١٤ (الفقرة ١ من المادة ١٠٨ سابقاً) من النظام الداخلي للجنة (CAT/C/3/Rev.5)، ألا تطرد صاحبي الشكويين ريثما تفرغ اللجنة من النظر في قضيتهم. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها اتخذت ما يلزم من خطوات لامثال طلب اللجنة المتعلق باتخاذ تدابير حماية مؤقتة.

٣-١ وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤، قررت اللجنة، عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١١١ من نظامها الداخلي بصيغته المحدثة (CAT/C/3/Rev.6)، أن تنظر في الشكويين معاً.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكويين

٢-١ صاحبا الشكويين هما شقيقان إيرانيان من مدينة ماهاباد ينتميان إلى الأقلية الكردية. ويدعيان أنهما من الناشطين السياسيين في جمهورية إيران الإسلامية والعراق وفنلندا. وهما ينحدران من أسرة معروفة أفرادها من الناشطين السياسيين؛ فالأب والأعمام أعضاء في حزب كوماله يواجهون القمع بسبب آرائهم وأنشطتهم السياسية. ومن بين أعمامهم من ينتمون إلى البشمركة (المحاربون الأكراد) وإلى اللجنة المركزية لحزب كوماله. ووالدهما وأحد أعمامهما هما من مواطني فنلندا بعد أن حصلوا على تصريح إقامة في فنلندا في إطار التمتع بالحماية الدولية.

٢-٢ ويؤكد صاحبا الشكويين أنهما اضطررا في عام ١٩٩٩، وهما في سن المراهقة، إلى الفرار من جمهورية إيران الإسلامية برفقة الأسرة التي التمسست اللجوء في تركيا. وفي عام ٢٠٠٣، سافر الأب إلى فنلندا وحصل على الحماية هناك. وفي عام ٢٠٠٤ أُعيد صاحبا الشكويين وباقي أفراد الأسرة إلى جمهورية إيران الإسلامية. ولدى عودتهم استجوبتهم السلطات الإيرانية عن مكان وجود الأب وعن طلب اللجوء الذي تقدمت به الأسرة في تركيا. وقضوا شهراً في السجن ودفَعوا غرامات مالية بسبب مغادرة جمهورية إيران الإسلامية بطريقة غير شرعية ودون الحصول على ترخيص مسبق من السلطات.

٣-٢ ويدعي صاحبا الشكويين أن أنشطتهما السياسية في جمهورية إيران الإسلامية بدأت بعد إطلاق سراحهما وذلك بانضمامهما أيضاً إلى حزب كوماله غير القانوني. وقد عُهد إليهما في بمهام توزيع ما ينتجه الحزب من منشورات ومواد أخرى.

٤-٢ وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قُبض على صاحبي الشكويين في مدينة ماهاباد على يد عناصر من قوات الاستخبارات "اطلاعات" اقتادوهما إلى مركز احتجاز وهما معصوبي الأعين. واحتُفظ بهما هناك مدة تناهز الشهرين، وخضعوا باستمرار للاستجواب عن الأنشطة السياسية لوالدهما وأقاربهما. واعترف صاحبا الشكويين تحت الإكراه باتماتهما إلى حزب كوماله وقدما معلومات عن أنشطة الحزب وكشفا عن أسماء أعضاء آخرين فيه. وخلال الفترات الفاصلة بين الاستجوابات، احتُفظ بصاحبي الشكويين في الحبس الانفرادي لفترات طويلة.

ادعاءات السيد إكس. بشأن إساءة معاملته

٢-٥ كان السيد إكس. يخضع باستمرار خلال مدة احتجازه للتعذيب والاعتداء البدني واللفظي. ويدعي أنه كان يُجرّد من ثيابه لسكب الماء البارد على جسده. وتعرّض أيضاً للتعذيب بأداة حارقة إلى درجة أنه فقد الوعي. وعُلق صاحب الشكوى أيضاً من اليدين والقدمين. وهو يؤكد أنه تعرّض لسوء المعاملة والتعذيب على يد موظفين كانوا يستهدفون بوجه خاص الجزء الأيسر من جسده لأنه شيوعي ويجب بالتالي التخلص من الجانب الأيسر من جسده، حسب قولهم.

ادعاءات السيد زاي. بشأن إساءة معاملته

٢-٦ تعرّض السيد زاي. خلال مدة احتجازه للضرب المبرح على رأسه وهُدّد أيضاً بالاغتصاب والقتل. وفي مرحلة ما، رُبط جسده إلى قطعة خشبية وعُلق من قدميه وباقي جسمه إلى الأسفل لسكب الماء في فتحة أنفه. وأصيب على مستوى أصابع اليد اليسرى واقتيد إلى المستشفى من أجل الجراحة قبل إعادته إلى مركز الاحتجاز.

٢-٧ ويفيد صاحب الشكوى كذلك بأنهما مثلاً خلال فترة احتجازهما أمام محكمة في ثلاث مناسبات^(١). وحوكما بتهم العضوية والنشاط في حزب كوماله ولأنهما شيوعيان من أعداء الإسلام واعتُبر كل منهما "محرراً" (عدو الله). وبعد مثولهما أمام المحكمة للمرة الثالثة، اقتيدا إلى سجن ماهاباد حيث احتُفظ بهما لمدة تناهز الأسبوع. ثم أُطلق سراحهما بكفالة بعد أن سدد عمهما مبلغ يساوي ٤٥ ٠٠٠ يورو، ريثما تجلس المحكمة مجدداً للنظر في قضيتهما. وفر صاحب الشكوى إلى العراق بعد الإفراج عنهما ومكثا هناك لمدة سنة و١٦ يوماً في مخيم للمحاربين الأكراد التابعين لحزب كوماله.

٢-٨ ووصل صاحب الشكوى إلى فنلندا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وطلب اللجوء في اليوم التالي^(٢). وأبرز كل منهما بطاقة هويته الأصلية لدائرة الهجرة إثباتاً لهويته وقدم بياناً صادراً عن بعثة حزب كوماله في الخارج يؤكد مزاعمهما المتعلقة بأنشطتهما السياسية. وقدم صاحب الشكوى أيضاً شهادةً طبيةً مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى دائرة الهجرة^(٣).

(١) لا تبين الرسائل المحكمة التي يشير إليها صاحب الشكوى.

(٢) لا تبين الرسالة كيف تمكن صاحب الشكوى من الوصول إلى فنلندا.

(٣) يشير التقرير الطبي إلى أن السيد إكس. قد اشتكى من أوجاع على مستوى الركبة اليسرى، ولا سيما في وضع الانثناء. ويحمل صاحب الشكوى أثر جرح على أصبع اليد اليسرى الأوسط، وهو يدعي أن جمع الكف يؤلمه نتيجة لذلك. ولاحظ الطبيب أيضاً احمرار البشرة على رقعة واسعة في أسفل الأصبع الكبير للساق اليسرى وعلى مستوى الركبة اليسرى وأشار إلى أن ذلك الاحمرار قد يدل على تعرض السيد إكس. لسكب الماء الساخن/المثلج. وجاء في تقرير الطبيب أن صاحب الشكوى يتمتع، فيما يبدو، بصحة عقلية جيدة. ورغم أن الطبيب خلص إلى أن الإصابات خفيفة، فإنه لا يرى ما يدعو إلى الشك في صحة ادعاءات صاحب الشكوى من أن تلك الإصابات هي نتيجة ما تعرض له من تعذيب بالكيفية التي وصفها.

٢-٩ وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٠، ردت دائرة الهجرة في فنلندا طلي اللجوء معتبرةً أن رواية صاحبي الشكويين بشأن الوقائع تفتقر إلى المصدقية وبمجة أنهما لم يقدموا أية أدلة تدعم ادعاءاتهما. ولاحظت دائرة الهجرة أن صاحبي الشكويين لم يقدموا أدلة تثبت روايتيهما بشأن أنشطتهما في حزب كوماله. وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، طعن صاحبا الشكويين كلاهما بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية في هلسنكي.

٢-١٠ وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، علم السيد إكس. عبر شبكة الإنترنت أن صديقه ومنسق حزب كوماله في جمهورية إيران الإسلامية أ. ن.، أُعدم في إيران خلال نفس الشهر^(٤). فقرر صاحبا الشكويين، خشيةً على مصيرهما، الفرار من فنلندا حيث رُفضت الطلبات التي تقدمها بها من أجل اللجوء. والتمسا اللجوء في الدانمرك. إلا أنهما قررا بعد ذلك العودة طواعية إلى فنلندا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وذلك في ضوء المعلومات التي حصلوا عليها بشأن الإجراء^(٥) المنصوص عليه في لائحة دبلن الصادرة عن الاتحاد الأوروبي.

٢-١١ ويزعم السيد إكس. أيضاً أن خضع للفحص في ٤ شباط/فبراير ٢٠١١ و١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، على يد طبيين نفسانيين خلصا إلى أنه لا يزال يعاني من أعراض الاكتئاب التالي للصدمة والاكتئاب الحاد. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، خلص أخصائي في العلاج الطبيعي إلى أن السيد إكس. يعاني من أوجاع على مستوى الجانب الأيمن من الفخذ والقدم اليسرى. وقد تُعزى تلك الأوجاع، حسب بيان أخصائي العلاج الطبيعي، إلى أساليب التعذيب التي وصفها صاحب الشكوى. وقدم السيد زاي. شهادة صادرة عن طبيب عام تشير إلى أن "الإصابات التي كشف عنها الفحص هي إصابات خفيفة للغاية... ومع ذلك لا يوجد أي سبب للشك في أنها قد تكون حدثت خلال فترة الحبس بين نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٧، ونتيجةً للتعذيب الذي تعرض له صاحب الشكوى خلال الفترة ذاتها".

٢-١٢ وواصل صاحبا الشكويين كلاهما نشاطه السياسي في فنلندا وشاركوا بانتظام في المظاهرات المناهضة للنظام القائم في جمهورية إيران الإسلامية، وتظاهروا مراراً أمام سفارة إيران في هلسنكي، بما في ذلك خلال المظاهرة التي جرت في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وحملوا اللافتات وشاركوا بنشاط في تنظيم المظاهرات وقاما بنشر المعلومات عن أنشطة حزب كوماله. كل هذه التوضيحات قدمها صاحبا الشكويين في إطار الطعن بالاستئناف أمام محكمة هلسنكي الإدارية.

(٤) يزعم السيد إكس. أنه ذكر اسم أ. ن. خلال المقابلة التي أجرتها معه دائرة الهجرة في فنلندا في إطار إجراء اللجوء.

(٥) لائحة المجلس الأوروبي ٢٠٠٣/٣٤٣ المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ المتعلقة بوضع المعايير والآليات الخاصة بتحديد الدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلب لجوء يقدمه أحد رعايا بلد ثالث إلى سلطات إحدى الدول الأعضاء.

٢-١٣ وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١١ عقدت محكمة هلنسكي الإدارية جلسة للإدلاء الشفوي ونظرت في قضية صاحبي الشكويين. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، رُفِضَ طعنهما بالاستئناف بأغلبية ثلاثة أصوات مقابل صوت واحد. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، رفع صاحبا الشكويين إلى المحكمة الإدارية العليا طلباً من أجل الحصول على إذن بالاستئناف والتمسا أمراً باتخاذ تدابير حماية مؤقتة. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١، اعتمدت المحكمة الإدارية العليا قراراً منفصلاً يقضي بتعليق أمر الترحيل. غير أن هذه المحكمة رفضت طلبهما المتعلق بالحصول على إذن بالاستئناف في قرار نهائي بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ويؤكد صاحبا الشكويين أنهما بذلك قد استنفدا جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً. وفي أثناء ذلك، أصبح أمر الترحيل نافذاً وقابلاً للتنفيذ في أي وقت.

الشكوى

٣- يزعم صاحبا الشكويين أن ترحيلهما إلى جمهورية إيران الإسلامية، حيث خضعوا سابقاً للتعذيب وحيث يوجد، على حد رأيهم، أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهما سيواجهان خطر التعرض للتعذيب، يشكل انتهاكاً من جانب فنلندا لحقوقهما بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. ويعتبران أن ادعاءاتهما جديدة بالتصديق ويؤكدان أن تلك الادعاءات، بما فيها تلك المتعلقة بأنشطتهما السياسية في حزب كوماله، تؤيدها أدلة مستندية وتقارير صادرة في الفترة الأخيرة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية^(٦).

(٦) يشير صاحبا الشكوى إلى البلاغ رقم ٣٥٧/٢٠٠٨، جاهاني ضد سويسرا، قرار اعتمد في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١، ور. س. ضد السويد، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حكم صادر في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ويشيران كذلك إلى ما أوردته مصادر دولية عدّة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، من قبيل *Country Advice: Iran 2009*، صادر عن محكمة مراجعة طلبات اللجوء التابعة للحكومة الأسترالية في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، متاح على الموقع التالي: www.refworld.org/publisher,AUS_RRT,,IRN,4ec4d1d72,0.html، وتقرير دائرة الاستخبارات الإيرانية؛ *B. A. (Demonstrators in Britain - risk on return)*، إيران ضد وزير الداخلية، [CG 2011] UKUT 36 (IAC)، المملكة المتحدة: المحكمة العليا (دائرة الهجرة واللجوء)، ١ شباط/فبراير ٢٠١١، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: www.refworld.org/docid/4d5a8c7d2.html والمملكة المتحدة: وزارة الداخلية، "Operation guidance note - Iran"، (IRAN OGN v6)، ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، متاح على الموقع التالي: www.refworld.org/docid/4d7f54a42.html. وتشير التقارير إلى أن أعضاء المجموعات المعارضة الكردية وأنصارها، مثل حزب كوماله، تواجه فعلاً خطر التعرض للتعذيب. فالمجموعات المعارضة الكردية، التي يشتبه في أنها مجموعات ذات طموحات انفصالية، تخضع للقمع الوحشي والأفراد الذين يُشتبه في انتمائهم إلى تلك المجموعات هم عرضة للتوقيف والسجن وبعضهم يُحكم عليهم بالإعدام. وعلى الرغم من أن الدستور الإيراني يحظر التوقيف والاحتجاز التعسفيين، فإن الحظر لا يُطبق على أرض الواقع. وغالبا ما يودع المنشقون المشتبه بهم في مراكز احتجاز غير رسمية وثمة تقارير عديدة جديدة بالتصديق تزعم تعرض المحتجزين والسجناء للتعذيب على يد أفراد قوات الأمن وموظفي السجن.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

٤-١ في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية للقضية. وقد ذكّرت في ملاحظاتها بوقائع القضية وقدمت أيضاً مقتطفات من التشريعات المحلية ذات الصلة. فقانون الأجانب في الدولة الطرف ينص على حماية ملتزم اللجوء إذا كان هناك "خطر حقيقي بالتعرض لضرر جسيم"^(٧). ويعرّف القانون عبارة "ضرر جسيم" على أنها تشمل عقوبة الإعدام والقتل والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أن العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وأي خطر فادح يتعرض له الفرد نتيجة عنف عشوائي في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن سلطاتها توفر الحماية من الإبعاد من البلد إذا كانت "مقتنعة بصحة الالتماس"^(٨). وتقيم السلطات كل حالة بالاستناد إلى البيانات التي يديها بها مقدم الالتماس، وكذلك "المعلومات الآنية المتعلقة بظروف الحالة... التي يُحصل عليها من مختلف المصادر"^(٩).

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف، بعد نظرها في جميع وقائع القضية، أن دائرة الهجرة رفضت طلي اللجوء المقدمين من صاحبي الشكويين لأنها رأت أن المعلومات التي قدمها عن أنشطتهما السياسية هي معلومات سطحية لا غير ولا تؤيدها أية أدلة. وتؤكد أيضاً أن روايتهما للوقائع المتعلقة بالتعذيب والإجراءات القضائية والحكم والإفراج عليهما بكفالة هي مجرد ادعاءات عارية من الصحة ولا تدعمها أية أدلة.

٤-٤ وتقر الدولة الطرف بوجود بعض القضايا الرئيسية المطروحة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وتؤكد أن أعضاء حزب كوماله، وهو تنظيم غير قانوني في جمهورية إيران الإسلامية، قد يخضعون لتدابير صارمة. ومع ذلك، تفيد الدولة الطرف بأن صاحبي الشكويين لم يُقدما أدلة على عضويتهم في حزب كوماله. وتزعم أن شهادة العضوية التي حصلوا عليها من بعثة الحزب في السويد لا تصلح بحذاتها للخلوص إلى أية استنتاجات بشأن موقفهما أو أنشطتهما أو بخصوص درجة التهديد المهدق بهما في حال علمت السلطات في جمهورية إيران الإسلامية بانتماثهما إلى الحزب. وعلى اعتبار أن المعلومات المقدمة من صاحبي الشكويين هي معلومات صحيحة، لا يمكن اعتبارهما من الأعضاء البارزين في الحزب الذين قد يسترعون اهتمام السلطات الإيرانية إذا أُعيدا إلى البلد.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن الشهادات الطبية المقدمة من صاحبي الشكويين إلى السلطات تشير إلى إصابات طفيفة لا غير، ولا تُقيم الدليل على أن تلك الإصابات ناجمة عن

(٧) قانون الأجانب (٢٠٠٤/٣٠١)، التعديلات، بما يشمل التعديل رقم ٥٤٩/٢٠١٠) الفقرة ١ من المادة ٨٨.

(٨) المرجع السابق، الفقرة ٣ من المادة ٩٨.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢ من المادة ٩٨.

التعذيب أو سوء المعاملة. وتدعي الدولة الطرف أن صاحبي الشكويين سافرا إلى فنلندا للتم شمل الأسرة وليس خشيةً من التعرّض للتعذيب في جمهورية إيران الإسلامية.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن المادة ٣ من الاتفاقية تنص على أنه لا يجوز للدول الأطراف أن تطرد أي شخص أو تُعيده أو ترده إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرّض للتعذيب. وتشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٦) بشأن تنفيذ المادة ٣، وتضيف بالقول إن على صاحب الشكوى أن يُثبت أنه سيتعرض لخطر التعذيب إن هو أُعيد إلى بلده الأصلي وأن الخطر شخصي ومائل وحقيقي. ويجب أن يستند تقييم وجود مثل ذلك الخطر إلى أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. فلا بد أن تتوافر أسس إضافية كي يُعتبر خطر التعرّض للتعذيب حقيقياً^(١٠). ويجب أن تؤخذ العناصر التالية في الاعتبار من أجل تقييم وجود ذلك الخطر: وجود أدلة منهجية على انتهاكات جسيمة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان في البلد الأصلي؛ تقديم ادعاءات تتعلق بتعرّض صاحب الشكوى للتعذيب أو سوء المعاملة في الماضي القريب وتقديم أدلة مستقلة على ذلك؛ ممارسة صاحب الشكوى لنشاط سياسي داخل البلد الأصلي أو خارجه؛ تقديم أدلة تثبت مصداقية صاحب الشكوى؛ خلو الوقائع الواردة في ادعاءات صاحب الشكوى من التناقضات^(١١).

٤-٧ وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشير أيضاً إلى الطابع الشخصي لخطر التعرّض للتعذيب بوصفه شرطاً لمنح الحماية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(١٢). وتؤكد الدولة الطرف أنه لا يوجد في ملف القضية الحالية ما يثبت أن صاحبي الشكويين مطلوبان من السلطات الإيرانية الحالية.

٤-٨ أما عن البيانات الواردة في تقارير الطبيين النفسانيين وأخصائي العلاج الطبيعي الذين وفّروا العلاج للسيد إكس.، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبي الشكويين لم يُطعما المحكمة الإدارية العليا على تلك البيانات. فالمحكمة لم تستلم من صاحب الشكوى سوى شهادة طبية مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وهي شهادة جاء فيها أنه يتعذر تحديد أسباب الإصابات بشكل نهائي. وعلى أية حال، إن الشهادات الطبية الجديدة لا تتضمن أية أدلة جديدة أو مهمة يمكن أن تُفضي إلى تقييم مختلف لملف القضية.

(١٠) التعليق العام رقم ١ (١٩٩٦) بشأن تنفيذ المادة ٣، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44 و Corr.1)، المرفق التاسع، الفقرتان ٦ و ٧.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(١٢) تشير الدولة الطرف إلى قضية فيلفاراجاه وآخريين ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

تعليقات صاحبي الشكاويين على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢، أكد صاحبا الشكاويين، في تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف، أنه لا يوجد أي تضارب بين ما ورد في الشهادات الطبية وما جاء على لسانهما. ويدعيان أيضاً أن كليهما بذل ما في وسعه من أجل تقديم وتوضيح جميع الأدلة الضرورية لتأييد روايتهما.

٢-٥ ويتفق صاحبا الشكاويين مع الدولة الطرف على أنه لا يمكن تصنيفهما في فئة الأعضاء البارزين في حزب كوماله. لكنهما يشيران إلى "مذكرة التوجيهات العملية - إيران" الصادرة عن وزارة الخارجية في المملكة المتحدة والتي ورد فيها ما يلي: "يواجه مقدمو الالتماسات الذين يستطيعون إثبات أنهم من أعضاء ... كوماله أو أنصاره ... والمعروفون لدى السلطات بصفتهم تلك، خطراً حقيقياً بالتعرض للقمع"^(١٣).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ يجب على اللجنة، قبل أن تنظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تُقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٢-٦ وتشير اللجنة إلى أنه عملاً بالفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ يرد من فرد ما، ما لم تتحقق من أن ذلك الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً. وبناءً عليه، لا ترى اللجنة أية عوائق أخرى تحول دون قبول البلاغ، وبالتالي تُعلن أنه مقبول وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وذلك عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٧ وتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في تحديد ما إذا كان إبعاد صاحبي الشكاويين إلى جمهورية إيران الإسلامية سيشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لواجبها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية عدم طرد أو إعادة (رد) أي شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب. ويتعين على اللجنة أن تحدد ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبي الشكاويين سيواجهان

(١٣) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

شخصياً خطر التعرّض للتعذيب عند عودتهما إلى جمهورية إيران الإسلامية. ولتقييم ذلك الخطر، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، وذلك عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. وتذكر اللجنة بأن وجود نمط ثابت لانتهاكات جسيمة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان ليس سبباً كافياً لاستنتاج أن شخصاً بعينه قد يتعرّض للتعذيب لدى عودته إلى بلده. والغرض من التقييم هو تحديد ما إذا كان الفرد المعني سيواجه في البلد الذي يعود إليه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرّض للتعذيب.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف نفسها قد أقرت بأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تثير بعض الشواغل وأن المعارضين السياسيين البارزين للنظام القائم في إيران معرضون لخطر التعذيب هناك. وتشير اللجنة إلى ما خلصت إليه سابقاً فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان المقلقة للغاية في جمهورية إيران الإسلامية، وخاصة بالنسبة إلى الأفراد من أصل كردي، منذ الانتخابات التي أُجريت في البلد في حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٤). وفي ذلك الصدد، تضع اللجنة في اعتبارها التقرير الذي أعده في عام ٢٠١٤ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/HRC/25/61)، الذي يتحدث عن قمع أفراد الأقلية الكردية وحبسهم وإعدامهم "في غياب معايير المحاكمة العادلة" (الفقرات ٤٥ و ٤٧ و ٥١ و ٨٢ و ٨٣). وتشير اللجنة أيضاً إلى التقرير الذي أعده الأمين العام في عام ٢٠١٤ عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/HRC/25/26) الذي يتحدث عن عدة سجناء أكراد يُزعم أنهم أُعدموا بعد الحكم عليهم بالإعدام بتهم تشمل المحاربة (معاداة الله) ولارتباطهم المزعوم بأحزاب سياسية مثل حزب كوماله (الفقرة ٩).

٤-٧ وتذكر اللجنة أيضاً بتعليقها العام رقم ١ الذي جاء فيه أن خطر التعرّض للتعذيب يجب أن يُقِيم على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ولئن كان من غير الضروري إثبات أن هذا الخطر "مرجح وقوعه بشدة" (الفقرة ٦)، فإن اللجنة تذكر بأن عبء الإثبات يقع عموماً على صاحب الشكوى الذي يجب عليه تقديم حجج يمكن الدفاع عنها تثبت أنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً^(٥). وتشير اللجنة كذلك إلى أنه يتعين أن تعطي اللجنة، وفقاً لتعليقها العام رقم ١، وزناً كبيراً للاستنتاجات المتعلقة بالوقائع التي تقدمها هيئات الدولة الطرف المعنية، بينما لا تكون في الوقت نفسه ملزمة بقبول تلك الاستنتاجات، بل هي تملك، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، سلطة تستطيع بموجبها تقييم الوقائع بحرية وعلى أساس المجموعة الكاملة للملابسات الخاصة بكل حالة (الفقرة ٩).

(١٤) انظر البلاغين رقم ٣٥٧/٢٠٠٨، جاهاني ضد سويسرا، قرار اعتمد في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١، الفقرة ٩-٤، ورقم ٣٨١/٢٠٠٩، فرج الله وآخرون ضد سويسرا، قرار اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٩-٤.

(١٥) انظر، في جملة مراجع أخرى، البلاغين رقم ٢٠٣/٢٠٠٢، ر. ضد هولندا، قرار اعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ورقم ٢٥٨/٢٠٠٤، دادار ضد كندا، قرار اعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٥-٧ وتحيط اللجنة علماً بالاستنتاجات الواردة في تقرير الطبيين النفسانيين وفي الشهادة الواردة من أخصائي العلاج الطبيعي فيما يتعلق بحالة السيد إكس. الذي يعاني، حسب ما خلص إليه الطبيب، من أعراض الاكتئاب التالي للصدمة. أما صاحب الشكوى الثاني، السيد زاي، فقد قدم شهادة مُسلمة من طبيب عام خلص إلى أن "الإصابات التي يعاني منها حالياً هي إصابات طفيفة للغاية... ولا يوجد سبب يدعو إلى الشك في أنها قد حدثت خلال فترة الحبس بين نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٧" بالكيفية التي وصفها السيد زاي. وتحيط اللجنة علماً بما ورد في ملاحظات الدولة الطرف من أن الإصابات المشار إليها في الشهادات الطبية هي إصابات طفيفة لا غير وأن المستندات الطبية ذات الصلة لا تثبت، بما لا يدع مجالاً لشك معقول" أن الإصابات ناتجة عن تعذيب أو سوء معاملة. غير أن اللجنة تلاحظ أن الشهادة المقدمة من السيد إكس. تفيد بأن الأعراض الطبية التي تظهر على صاحب الشكوى "تتفق مع الأعراض" التي تظهر على شخص خضع للتعذيب. وتعتبر اللجنة أيضاً أنه كان باستطاعة الدولة الطرف، في ضوء تلك الشكوك، أن تطلب فحصاً إضافياً بغية التوصل إلى استنتاجات مستنيرة على الوجه الأكمل بخصوص الحالة.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة أن صاحبي الشكوى كليهما قدم شهادة عضوية في حزب كوماله صادرة عن مكتب الحزب في السويد. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف لا تطعن في كون صاحبي الشكوى ينتميان إلى أسرة معروفة تضم بين أعضائها ناشطين سياسيين، وأن أباهما وأعمامهما ينشطون أيضاً في حزب كوماله ويتعرضون للقمع على يد السلطات الإيرانية بسبب آرائهم السياسية. وتلاحظ اللجنة أنه بالنظر إلى أنشطة صاحبي الشكوى السياسية وارتباطات أفراد أسرتهما بنشطين في المعارضة السياسية وقضائهما عقوبة بالسجن في فترة سابقة، يُرجح كثيراً أن يسترعى اهتمام السلطات لدى عودتهما إلى جمهورية إيران الإسلامية، وذلك رغم المدة الزمنية المنقضية منذ مغادرتهما بلدهما الأصلي، وبالتالي يزداد بدرجة كبيرة خطر تعرضهما للتوقيف والتعذيب ولعقوبة الإعدام إذا أُعيدا إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٧-٧ وبناءً على ذلك، وفي ضوء حالة حقوق الإنسان العامة في جمهورية إيران الإسلامية، التي تؤثر بوجه خاص في أعضاء المعارضة، وفي ضوء الأنشطة السياسية لصاحبي الشكوى في جمهورية إيران الإسلامية وفي الخارج، وقضائهما عقوبة بالسجن في فترة سابقة وما أوردها من بيانات مفصلة عما تعرضا له في السجن من تعذيب وسوء معاملة تؤيدها عناصر إثبات قدمها صاحبا الشكوى كدليل على صحة مزاعمهما، مثل الوثائق الطبية، تعتبر اللجنة أن المادة المعروضة عليها كافية لاستنتاج أن هناك أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبي الشكوى سيواجهان خطر التعرض للتعذيب إذا أُعيدا إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٨- واللجنة إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن هناك أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبي الشكوى سيواجهان خطراً متوقعاً وفعالاً

وشخصياً بالتعرض للتعذيب على يد الموظفين الحكوميين إذا أُعيدا إلى جمهورية إيران الإسلامية. لذا نخلص اللجنة إلى أن ترحيل صاحبي الشكويين إلى جمهورية إيران الإسلامية سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٩- وترى اللجنة أن الدولة الطرف مُلزَمة بالامتناع عن إعادة صاحبي الشكويين قسراً إلى جمهورية إيران الإسلامية أو إلى أي بلد آخر يواجهان فيه خطر الطرد أو الإعادة إلى جمهورية إيران الإسلامية. وعملاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبلاغها، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي تتخذها استجابةً لهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]